التعويض عن الأضرار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام

م.د.طلال جاسم حمادي

كلية الحكمة الجامعة/ قسم القانون/ بغداد

COMPENSATION FOR DAMAGES IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND PUBLIC INTERNATIONAL LAW

Lecturer. Dr. Talal jasim humade
University College of Wisdom / Law Department / Baghdad

المستخلص

ان موضوع التعويض عن الاضرار الذي تناوله الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام يحتاج الى التعمق والتدبر في كلا الموضوعين، وقد رأينا أن الفقه الاسلامي كان قد اهتم بشكل كبير في مسائل التعويض وايقاع المسؤولية التقصيرية سواء على المستوى الخاص او العام استناداً لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أما القانون الدولي العام فقد اعتمد على نظريات فقية وقوانين وضعية في مجال ايقاع المسؤولية الدولية على من تسبب بالاضرار من اشخاص القانون الدولي العام او الافراد الذين ينتمون الى هؤلاء الاشخاص وتباينت مواضيع التعويض من وقت لاخر وتسببت بضياع حقوق آخرين على المستوى الدولي نتيجة لسوء الاستخدام والتطبيق والسيطرة العالمية للدول الكبرى على الجهاز التنفيذي المتمثل بمجلس الامن الدولي الذي يتبع الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: التعويض، الفقه الاسلامي، القانون الدولي، الاضرار

Abstract

The issue of compensation for damages dealt with in Islamic jurisprudence and general international law needs to delve into and contemplate both subjects, and we have seen that Islamic jurisprudence has paid great attention to matters of compensation and the imposition of tort liability, whether on the private or public level, based on what was stated by the Noble Qur'an and the Prophet's Sunnah. As for general international law, it relied on

jurisprudential theories and statutory laws in the field of imposing international responsibility on those who caused harm from among the public international law persons or individuals who belong to these persons. The subjects of compensation varied from time to time and caused the loss of the rights of others at the international level as a result of misuse. And the application and global control of the major powers over the executive body represented by the UN Security Council, which follows the United Nations

Key words: compensation, Islamic jurisprudence, international law, torts

المقدِمة

الحمدُ لله الملكُ الدّيانُ القائل في كتابه الكريم (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ)[1].

والصلاة والسلامُ على سيد الأنسِ والجان سيدنا مُحمّد ﷺ وعلى آلهِ وصَحبه وسلم تسليماً كثيراً، وقد عالج الفقه الاسلامي وفق منهجه الخاص الذي يختلف بعض الشيء عن القوانين الوضعية وأكد على الاضرار التي تقع على الانسان والبلدان وكيفية معالجتها فما يقع على الانسان عالجها من خلال العقوبات الرادعه كالقصاص والحدود والتعزير التي هي نوع من التعويض الذي يصيب المضرور وهي من حقوق الله سبحانه وتعالى أولاً وحق المجتمع ثانياً ،وفي بعض الاحيان تختص العقوبات بما يخص الاعتداء على الغير والحاق الاذى بالجماعة فكانت تمثل حق المجتمع الذي تعرض للاذى واوجب التعويض وهي تدخل في باب رد الاذى وتعويضه.

أما التعويض عن الأضرار في القانون الدولي العام فهو من المواضيع التي تشغل مساحةَ كبيرةَ من أحكام القوانين في الأنظمة المختلفة ومن ضمن هذه الأنظمة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني الذي يعتمد على الاتفاقيات الدولية ونظام الأمم المتحدة متمثلاً بميثاقها وسلطتها التنفيذية مجلس الأمن الدولي وكذلك السوابق الدولية

[1] سورة المائدة ،الاية ٤٥.

،والقانون الدولي فيه من الأمثلة الكثيرة على تعويض الأضرار وماينتج عنها من أفعال غير مشروعة ترتكبها بعض الدول ضد دول أخرى أو عمليات غزو واحتلال دولة لدولة أخرى خارج الشرعية الدولية ينتج عنها انتهاك لقواعد القانون الدولي.

وسيتم مناقشة الموضوع وفق المبحثيين الآتيين:

المبحث الاول: التعويض عن الاضرار في الفقه الاسلامي.

المبحث الثاني: التعويض عن الاضرار في القانون الدولي العام.

المبحث الاول

التعويض عن الاضرار في الفقه الاسلامي

وضعت أحكام الفقه الاسلامي تقدير التعويض بأسس موضوعية تم تقديرها مسبقاً وفق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وليس للقاضي أثراً في تقدير التعويض الا في حالة عدم وجود نص وعليه الاجتهاد بالاستعانة بذوي الخبرة في تقدير التعويض الجابر للضرر وكفل الفقه الاسلامي للمضرور جسدياً الحق في التعويض ونرى في القانون المدني نجد أن سلطة القاضي تقديرية لعدم وجود قواعد ثابته تحكم مسألة التعويض سوى المبادي العامة .

وسأتناول هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول :التعويض عن الاضرار في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني :حكم الضرر والتعويض في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول

التعويض عن الأضرار في الشريعة الإسلامية

يقصد بالتعويض في اللغة هو من عوض، والعوض هو البدل، ويكون جمعه أعواض فعند قولنا عضت فلاناً أي أن المقصود به عوضته بما معناه قمت بإعطائه ماذهب منه، ويكون التعويض في اصطلاح الفقه الاسلامي فكان تعريفه بأنه الضمان ووجوب رد الشيء الذي أتلف أو تعرض للهلاك وإبداله بمثله أو بنفس قيمته ،وعرف أيضاً أنه

الغرامة للتالف أو الزام الشخص بتعويض ماتم إتلافه أو ماضيعه وقد يكون التعويض جزئياً أو كلياً [١].

ويعرف التعويض في الاصطلاح القانوني بما يقصد به بالمسؤولية المدنية التي يبنى عليها أو على اساسها الضرر الذي اوقعه الشخص على الغير سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً.

وللمتتبع للفقه الإسلامي فإنه يراه لم يدع باباً من أبواب العلم إلا وقد عالجه وبين أحكامه فهو ذي صفة مرنة ولايقف عاجزاً عن ملائمة الواقع ويسعى بشكل مستمر لايجاد المستجدات ولذلك هو يصلح لكل زمان ومكان بجميع اصوله وقواعده ونظرياته المتعددة الاحكام[٢].

وبذلك يكون قد نظم المبادئ العامة التي تحكم سلوك الناس دون أن يتعرض للتفصيلات، وأجمل الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها تصرفات الناس بعضهم تجاه بعض كما وأرسى قواعد المسؤولية عما يصدر عن العباد من تصرفات ضارة بغيرهم وهذا لأنه لا غنى لأي أمة من الأمم عن وجود نظام يحكم علاقات أفرادها ويراعي مصالحهم ويدرأ الفساد عنهم في جوانب الحياة المتعددة، قطعاً لدابر النزاع وحفظاً للنظام، وتأليفًا للقلوب وتحقيقًا للعدالة[٣].

ومن قواعد الشريعة الإسلامية العامة العدل والإنصاف، فلا ظلم ولا عدوان، قال تعالى في محكم التنزيل: (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)[٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي محمد ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"[٥].

---

[١] محمد احمد الكزني،نظرية الاستحقاق في الفقه الاسلامي والقانون المدني،النهضة العربية – القاهرة،بدون سنة طبع،ص٢٨٧

[٢] سهيل طاهر الاحمد، سلسلة العلوم الانسانية ، مجلة جامعة الازهر،العدد ٢، ص٣٩٩.

[٣] د احمد ابو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية،النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩،ص١٧٥.

[٤] الآية ١٩٠ من سورة البقرة في القرآن الكريم

[٥] جامع الاحاديث للامام السيوطي،جمع وترتيب احمد عبدالجواد،دار الكتب –القاهرة، المجلد السابع، ١٩٨٤،ص٢٢.

وقد حددت الشريعة الاسلامية بمنع الظلم والعدوان لكونهما يؤديان الى الحاق الضرر بالغير وإنهاء لمصالح الناس وإضاعة لأموالهم وحقوقهم مما يؤدي الى اضطراب احوالهم وإسائة معيشتهم لذلك جاءت قاعدة العدل والانصاف برد المظالم والعدوان والضرر بما جاء بمثله كما في قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[١].

وقد وضعت الأحكام الشرعية انطلاقاً من هذا المبدأ، كما في أحكام القصاص وضمان المتلفات وما يقع على الانسان من ضرر بسبب الظلم والعدوان وقد يكون ضرراً مادياً يقع على جسد الإنسان أو ماله ،وإما أن يكون ضرراً معنوياً يقع على مشاعر الإنسان وأحاسيسه.

وقد تناول فقهاؤنا الضرر المادي بالتفصيل، سواء في الضرر الواقع على النفس وذلك في أبواب الجنايات، أو في الضرر الواقع على المال، وذلك في أبواب الضمان والغصب، ولم يكن هناك في نصوص الفقهاء كلاماً للتعويض عن الضرر المعنوي وإن ذكر في بعض المواضع ورتب عليه من الأحكام الشرعية ما يقطعه ويرفعه، وعدم اسهاب الفقهاء له يدل على أنه من المسائل المستحدثة بمعنى أنه عندما يطرح للبحث والاستفتاء حتى تجد تبياناً له بين فقهاؤنا وحكم الشرع فيه كبقية المسائل التي تطرح في عصر من العصور.

المطلب الثاني

حكم الضرر والتعويض في الشريعة الاسلامية

بما أن الضرر هو الحاق مفسدة بالغير فهو قد شمل أقساماً عدة بما جاء في الاعتبارات المختلفة ومنها عندما يشمل الافراد ويتم تناوله كضرراً عاماً أو ضرراً خاصاً، وعندما يقسم الى مشروعية الضرر وعدم مشروعيته ،وكذلك عندما يكون ضرراً معنوياً أو ضرراً مادياً، ويكون الضرر المعنوي بمفسدة تصيب الشخص في كرامته وشعوره او بعاطفته او بالمعاني الاخرى التي يراها الناس انها مهمة وقد حدد الفقه

[١] الآية ١٩٤ من سورة البقرة في القرآن الكريم

الاسلامي بقاعدة الضرر يزال وهي موجودة في قول النبي محمد ﷺ في حديثه الشريف "لاضرر ولاضرار"[١].

وقد جاء في الشريعة الاسلامية حكم من تعمد الاضرار بالغير وكيفية المواجهة كما بين التحريم القاطع عند تعمد الانسان الاضرار بالغير أو أن يكون سبباً في الضرر ففي حديث النبي محمد ﷺ "من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه " وحدييث آخر " ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به "[٢].

وقد حدد التشريع الاسلامي أن الشخص الذي يقع عليه الضرر أو على ذويه أو في ماله وحسب طبيعة الضرر فجاز له أن يدفع الضرر ومواجهته قدر الامكان، وأوجب الاسلام أيضاً على من يستطيع دفع الضرر أن يقوم بذلك وعندما يكون مسؤلاً عن المتضرر كالأب أو الزوج أو صاحب العمل وغيرها، ويدخل في باب المسؤولية الادبية أو حتى الاغاثة، وفي حالة دفع الضرر فيجب أن مشروعاً كما في حالة الدفاع الشرعي وعند الدفع بذلك يجب أن لايوقع ضرراً بالغير دون وجه حق أي أن لايحصل تجاوزاً في الدفاع الشرعي .وتناول القرآن الكريم والسنة النبوية موضوع قتل النفس عمداً ووجبت عليه دفع الدية ولكن بشرط أن يكون هناك عفواً من صاحب الدم في القصاص كما في قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٣].

وقد أخبرنا النبي محمد ﷺ في حديثه الشريف " من قتل له قتيل فهو يخير النظرين أما أن يؤدي وأما يقاد" وفي المعنى أنه اما أن يؤخذ الدية أو يقبض في موضع القتل العمد، ولم يرد في القتل الخطأ القصاص.

---

[١] د عبد الغني محمود،المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية،دار الطباعة الحديثة –القاهرة،١٩٨٧،ص١٢٢.

[٢] د عبدالغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر، المصدر السابق،ص١٢٥.

[٣] الاية ١٧٨ من سورة البقرة

وفي موضوع الضمان فحديث النبي محمد ﷺ من تطبب ولايعلم من طبه فهو ضامن" وفي المعنى أن الضمان قد وجب على الطبيب الذي لايحسن العلاج والطب الذي تسبب بالاضرار بالمريض[١].

وقد حددت شروط جبر الضرر بالتعويض وأن يتحقق من حصول الضرر للشخص في النفس أو المال أو العرض أي الضرر المادي والادبي وأن يقع الضرر بسبب خطأ الغير إن كان عمداً أو خطأً وأن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يتحمل المخطيء بقدر المسؤولية وعند عدم توفر الشروط فتكون المسؤولية غير متوفرة، وهناك ارتباط بين الاذى والتعدي وكما هو معروف أن مايلحق بالمجني عليه عند الاعتداء عليه من طرف آخر فإن لم يكن هذا الترابط موجوداً فلا يوجد ضرراً قابلاً للتعويض[٢].

واختلف الفقه الاسلامي في التعويض بين الضرر المعنوي والضرر المادي وقد حددوا في تحليلهم الاول بعدم جواز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي استدلالاً بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٣]ويستدل من خلال الآية الكريمة على دلالة العقوبة وليس التعويض، اما في جواز التعويض المادي من الضرر المعنوي فقد نصت الاية الكريمة في قوله تعالى(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٤]. وتعني في مدلولها جواز الفداء. وفي الشريعة الاسلامية حدد بعض العلماء باجازة سقوط التعويض بحالتين الاولى هي التنازل عن التعويض من قبل المتضرر والثانية هي التقادم وترك المطالبة بالحق وتم تقدير المدة الزمنية من سنتين الى خمس سنوات[٥].وخلاصة القول أن القرآن الكريم قد ورت فيه آيات تحرم الاعتداء على النفس

---

[١] جامع الاحاديث للامام السيوطي،جمع وترتيب احمد عبدالجواد،المجلد السادس،دار الكتب ،القاهرة،١٩٨٧،ص٣٢٩.

[٢] د عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر،مصدر سابق، ص١٣١.

[٣] الاية ٤ من سورة النور.

[٤] الاية ٢٢٩ من سورة البقرة

[٥] د عبدالغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر،مصدر سابق،ص١٣١.

والمال والعرض وآيات نهت عن الفساد في الارض والاضرار بالحرث والكون والبيئة وتثبت حرمتها وغضب الله سبحانه وتعالى على من يقوم بها وبنفس الوقت حددت لكل واحدة من تلك المحرمات عقوبتها سواء في القصاص او الحدود فهي اذن عقوبات دنيوية زاجرة وتنهي آثار الضرر، أما عقوبات المعصية وغيرها فهي مؤجلة الى الآخرة.

المبحث الثاني

التعويض في القانون الدولي العام

يعتبر التعويض عن أي انتهاك جسيم يرتكب في مجال القانون الدولي من القواعد العرفية المتعارف عليها وقد طبقتها الدول في الكثير من تصرفاتها ويرى فقهاء القانون ان ذلك يؤدي الى المسؤولية القانونية والتي تعني أن شخص القانون الدولي بعنصريه الموضوعي والشخصي إن تحقق ارتكابه فعلاً مخالفاً للمباديْ الدولية فيتحمل بذلك المسؤولية القانونية ،ويتمثل العنصر الموضوعي في ارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً وبنتيجة ذلك يعد هذا مخالفة للالتزامات القانونية الدولية، أما العنصر الشخصي فيتمثل ماينسب الى الدولة أو احد اجهزتها الرسمية من أفعالاً غير مشروعة ،وعند توفر العنصرين اعلاه تقوم المسؤولية الدولية بحق الدولة المخالفة لذلك الالتزام الدولي وفي حالة تحقق الضررتطالب بالتعويض لإرتكابها عملاً غير مشروعاً ،وتحدد التعويضات اساساً بناءً على ارتباط الضرر الذي ينتج عن الفعل غير المشروع ،ويجب أن نفهم مفهوم الضرر القابل للتعويض ومفهوم التعويضات ومن ثم معرفة أشكال التعويض ووسائلة وفق المطالب الآتية:

المطلب الاول: مفهوم الضرر

المطلب الثاني :مفهوم التعويضات

المطلب الثالث :صور التعويض ووسائله

المطلب الاول

مفهوم الضرر

تبنى فقهاء القانون تعريفاً للضرر بمعنى انه كل أذى يصيب الفرد عندما يمس حق من حقوقه المنصوص عليها أو عندما تمس مصلحته المشروعه بما يتعلق بسلامته أو

بماله أوبحريته الشخصية أو مركزه الاجتماعي، وكل تلك الحقوق هي محمية وفق القانون ولايشترط أن تكون حقوقاً مالية حتى تكفل [١].

وقد عرفت لجنة القانون الدولي الضررهو مايلحق بالأفراد من إصابات جسدية أو بالصحة أو بالممتلكات وفي بعض الاحيان يلحق آثاراً ضارة في البيئة وقد يؤدي الى الوفاة وفي جميع الاحوال هو مساس بالحقوق والمصلحة المشروعه لشخص القانون الدولي ويكون من عمل دولي غير مشروع [٢].

وعندما يكون الضرر مؤكداً ومحتملاً فهنا يكون قد استوفى شروطه ويتمثل بحالة الاعتداء على الدولة بالتجاوز على حدودها أوممتلكاتها أو طاراتها أو سفنها وهنا يكون الضرر مادياً، وعندما تتعرض الدولة الى إمتهان كرامتها أو عدم احترام رؤسائها أو أنظمتها أو يكون الاعتداء على علمها فيكون الضرر معنوياً ،وقد يصيب الضرر رعايا الدولة فيكون مادياً يصيب الممتلكات او جسمانياً يصيب الاشخاص، وعندما يكون الضرر معنويا عندما يصيب الكرامة والمكانة الاجتماعية، وقد يصاب الافراد آلام نفسية بسبب الوفاة او الاصابات الجسدية وعند ذلك يجتمع الضرر المادي والمعنوي في عمل واحد [٣].

وفي بداية الأمر تحفظ القضاء الدولي ثم غير موقفه في أحدى القضايا التي طرحت أمامه بما يتعلق بالضرر المعنوي وما تسبب من أضرار وآلام نفسية وصدمات معنوية أدت بنتيجة الأمر الى وفيات متعددة جراء غرق سفينة ركاب بريطانية (Lusitania) من غواصة ألمانية عام ١٩٢٣وجاء ذلك مطابقاً لقرار لجنة تعويضات المطالبات الامريكية الالمانية [٤].

وفي عام ١٩٦٠ عقدت الاتفاقية الفرنسية الالمانية وسميت بإتفاقية بون والتي نصت غلى مبدأ التعويض عن الاضرار المعنوية حيث سار التعامل الدولي على هذا

---

[١] د خليل عبدالمحسن خليل،التعويضات في القانون الدولي،بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠١،ص٣٧.

[٢] ينظر تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الرابعة والاربعين عام ١٩٩٢.

[٣] د محمد عبدالعزيز ابوسخيلة،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة،ج١ط١،دار المعرفة،الكويت،١٩٨١،ص٩٣و٩٤.

[٤] دخليل محسن ،مصدر سابق،ص٦١

المبدأ بما يتعلق بتعويض المعتقلين الفرنسيين بسبب تعرضهم للاضرار المعنوية في السجون الالمانية [١].

المطلب الثاني

مفهوم التعويضات

تعتبر المسؤلية الدولية النتيجة الطبيعية عن التزام الدولة التي تسببت بالضرر المادي والمعنوي عن تعويضه والذي كان سبباً عن نشوء الفعل غير المشروع ،وقد وردت سوابق دولية عديدة في مفهوم التعويضات تضمنت منها احكاماً دولية ومنها ما تضمنته معاهدات الصلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث ألزمت المانيا وحلفائها بالتعويض عن الأضرار بسبب ماتعرض له مواطني دول الحلفاء عندما وصفت وحلفائها بانهما دولاً معتدية [٢].

وسبق وأن نصت اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧ وفي مادتها الثالثة " عند إخلال الطرف المتحارب بأحكام الاتفاقية فإنه يكون ملزماً بالتعويض"، كما وأشير لهذا المبدأ عام ١٩٧٧ في المادة ٩١من البروتوكول الاول ومضمونها أن الطرف الذي يقوم بإنتهاك الاتفاقيات أو البروتوكول خلال النزاع المسلح يوجب عليه دفع التعويض[٣].

ومن الوقائع الدولية ماجاء في تأكيد القضاء الدولي عندما اصدرت محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ حكمها الذي تضمن بأن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بدفع التعويض عما سببته من أضرار بجمهورية نيكاراغوا نتيجة إخلالها بنصوص معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة عام ١٩٥٦ بموجب القانون الدولي العرفي [٤].

---

[١] د غسان الجندي،المسؤولية الدولية،مطبعة التوفيق ،عمان،١٩٩٠،ص١٢.

[٢] د علي ابراهيم علي،الحقوق والواجبات الدولية العامة،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٧،ص٦٠٩.

[٣] صلاح شلبي،حق الاسترداد في القانون الدولي،دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي،رسالة دكتوراة منشورة جامعة عين شمس،١٩٨٣،ص٢٤٠.

[٤] دخليل عبدالمحسن خليل، مصدر سابق،ص١٣.

كما اتخذ مجلس الامن الدولي قراراً برقم ٢٣٧ في ١٩٧٦ حول الانتهاكات التي حصلت للقانون الدولي الانساني من قبل جنوب افريقيا نتيجة عدوانها على انغولا وقد تضمن القرار بادانة العدوان والزام جنوب افريقيا بدفع التعويض الكامل لانغولا لما تسببت به من اضرار نتيجة عدوانها، وقد إتخذ مجلس الامن الدولي قراراً برقم ٤٤٧ في ٩-٦-١٩٨١ أدان فيه العدوان الاسرائيلي على مفاعل تموز النووي العراقي حيث طلب من اسرائيل دفع التعويضات جراء عدوانها إلا أن العراق رفض تلك التعويضات حتى لايحسب تعامله مع الكيان الصهيوني في ذلك الوقت[١].

ولم تكن مسألة دفع التعويضات قد اقتصرت على الدول بل شملت الضحايا ايضاً وقد تعامل القضاء الدولي مع الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي والزمها بدفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بالاشخاص والممتلكات ،ولعل الشواهد كثيرة على ذلك كان ابرزها واقعة لوكربي عندما سقطت طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي في إسكتلندا عام ١٩٨٨ وقد جرى تحقيق مشترك أتهمت به ليبيا بتفجير الطائرة وصدرت احكاماً بحق اثنين من الرعايا الليبين بعد تحقيق دام ثلاث سنوات انتهى عام ١٩٩١بمذكرة قبض بحق الليبيين وقد سلمت ليبيا الاثنين عام ١٩٩٩ بعد عقوبات فرضها مجلس الامن الدولي بموجب قرارين دوليين عام ١٩٩٢ هما ٧٣١و٧٤٨ وقد طالب مجلس الامن الدولي السلطات الليبية بتحمل المسؤولية عن الحادثة ودفع التعويضات لاهالي الضحايا [٢]. واستجابت ليبيا للموقف الدولي ودفعت التعويضات عام ٢٠٠٣ لأسر الضحايا.

ومن القرارات الدولية التي فرضت ايضاً على العراق من قبل مجلس الامن الدولي بسبب احتلاله للكويت بدأت بالقرار ٦٦٠ و٦٦١ وغيرها من القرارات المتوالية ومنها ٦٨٧ الذي عد من أهم القرارات الذي أنهى البنية التحتية للعراق وفرض عليه تعويضات كبيرة [٣].

---

[١] د عبدالواحد الجصاني ، قضايا عراقية، دار بابل للنشر، دمشق، ٢٠٠٧،ص٤٣.

[٢] د علي ابراهيم علي،الحقوق والواجبات الدولية العامة، مصدر سابق، ص٦٢٢.

[٣] انظر قرارات مجلس الامن الدولي ٦٧٤ف٢٨تشرين الاول١٩٩١٠فقرة ٩والقرار٦٨٦في ٢اذار١٩٩٠فقرة ٢ ب والقرار ٦٨٧في ٣نيسان١٩٩١.

ونرى أن ماجرى للعراق عام ٢٠٠٣ فإن له كل الحق بالمطالبة بالتعويضات التي لحقت به من أضرارجراء إحتلاله من دول العدوان خارج الشرعية الدولية وماتبعها من تدمير للبنية التحتية وقتل وتشريد لمواطنيه وإرتكاب دولتا الإحتلال أمريكا وبريطانيا جرائم ضد الانسانية ومافعلته الشركات الأمنية التابعة لدولة الاحتلال خير دليل على المطالبة بالتعويضات وهي قتل الاشخاص المدنيين في حادثة ساحة النسور عام ٢٠٠٧ وغيرها من الجرائم كثيرة التي حصلت وعلى المختصين في القانون الدولي عدم نسيانها لأنها جرائم دولية وهي لاتسقط بالتقادم وعلى الدول التي إرتكبت تلك الجرائم مسؤولية دولية تلزمها بدفع التعويضات عن تلك الاضرار التي الحقتها بالعراق وبمواطنيه .

المطلب الثالث

صور التعويض ووسائله

أولاً : صور التعويض: إن من أهداف التعويض هو جبر الضرر الذي جاء نتيجة لخرق قواعد القانون الدولي حيث يأخذ اشكالاً متعددة ويعد أولها التعويض العيني والمقصود به هو اعادة الحال الى ماكان عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف أو غير المشروع ويعتبر من الاشكال الاصلية لاصلاح الضرر،وعندما لايمكن تحقيق هذا الشكل يتم اللجوء للتعويض المالي وهو الصورة الثانية،اما الصورة الثالثة فهي التعويض الإرضائي أو الترضية.

أ .التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر وقيام الدولة المتسببة به بارجاع الحق لاصحابه في ضوء الالتزام الدولي الناتج عن قواعد القانون الدولي وأن تزال الآثار التي خلفها العمل غير المشروع قدر الامكان أي بمعنى إعادة الحال الى ماكان عليه [١].

وقد برز اتجاهين دوليين تبنى الاول المصطلح الفني لمعنى التعويض العيني واعتبر أن اعادة الحق عينياً هوارجاع الحال او الوضع الى ذي قبل قبل وقوع العمل او الفعل

[١] د عبدالغني محمود،المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ،الطبعة الاولى ،دار الطباعة الحديثة –القاهرة،١٩٨٧،ص٢٥١.

غير المشروع لكي تعود علاقة الطرفين الى الحالة الاصلية،اما من تبنى الوصف الاكثر شمولاً فهو الاتجاه الثاني وتضمن عند اقرار او اعادة الحالة التي وجدت الى ماكانت عليه قبل ارتكاب الخطأ او العمل غير المشروع ومن هنا يشار الى التعويض العيني بقيام الدولة المسببة للاضرار باعادة جميع الاشياء أو الاموال وحتى المراكز القانونية الى ماقبل حدوث الضرر والذي نتج عن مخالفة قواعد القانون الدولي [١].

وعند إعادة الحال على ما كان عليه مادياً أو قانونيا فهو ان يعاد الحق المادي كالشيء المادي الملموس من قبل الدولة المخالفة وان يكون ذلك الوجود حقيقياً وظاهرياً ومن الامثلة على ذلك اعادة الاشياء الملموسة وان يفرج عن الذين اعتقلوا بطرق غير قانونية كما وتشمل أيضاً ان تقوم الدولة التي احتلت الاراضي لدولة اخرى بطرق غير مشروعة بالانسحاب منها، اما الردود القانونية فتكون بالغاء الدولة التي خالفت احكام القانون الدولي جميع القرارات الادارية والاحكام القضائية وتتضمن ايضاً ان تقوم بالغاء نصوص أية اتفاقية تتعارض مع المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة، ومن الامثلة على ذلك عندما قام العراق باجتياحه للكويت خاطب مجلس الامن الدولي والامين العام للامم المتحدة برسالتين تضمنت الغاءً لقرارات مجلس قيادة الثورة حول ذلك الموضوع[٢].

وقد يكون الرد القانوني اقرب الى الترضية المعنوية والادبية من الرد العيني لكون ان ماتقوم به الدولة بالغاء القرارات والقوانين التي تخالف قواعد القانون الدولي التي لاترتب الأثر لأن الالغاء هنا يكون اقرب من الاثر المادي الملموس فيكون أثراً أدبياً ومعنوياً، وعندما يتعذر تطبيق صورة الرد العيني لاسباب عديدة منها استحالة تنفيذه أو اعادته لتلف الشي المراد إرجاعه أو قد حصل تغيراً واقعياً مما يجعل ذلك مستحيلاً، ومن الامثلة على ذلك عندما تدمر مساكن المدنيين أو الطائرات المدنية أو قتل السكان

[١] د عبدالغني محمود ،المصدر السابق،ص٢٥٣.

٢٩.تضمن قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٥ في ٥آذار ١٩٩١على:١-اعتبار كل قرارات المجلس الصادرة من ٢آب ١٩٩٠والتي لها صلة بالكويت لاغية.٢-تلغى جميع القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والتوجيهات والاجراءات الصادرة بموجب قرارات المجلس المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه وتلغى الآثار المترتبة عليها كافة.٣.لايعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القرار.

المدنيين العزل ،أما عندما تكون هناك صعوبات قانونية داخل الدولة المسؤولة تتحقق الاستحالة القانونية لذلك يتم اللجوء الى اصلاح الضرر بوسائل اخرى لاصلاحه ولايجوز ان تحتج الدولة بالتشريعات الوطنية لتقوم بانتهاك القانون الدولي[١] و قد تطرقت لجنة القانون الدولي ووضعت شروطاً للرد العيني تمثلت بالآتي :[٢].

- أن لايكون مستحيلاً على المستوى المادي.
- أن لاينشأ عن اخلال بالتزام قد نشأ من قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام.
- أن لايشكل أعباءً لاتتناسب مع الفائدة التي تعود على الدولة المضرورة جراء الرد العيني بدل التعويض المالي.
- أن لايهدد الاستقرار السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي تسببت بالفعل غير المشروع دولياً،وأن لاتتعرض الدولة المتضررة لاخطار متشابهه إذا لم تسترد الرد عيناً، الا أن المادة ٥٢ من مشروع قانون مسؤولية الدول نصت على استثناء ذلك بالفقرة ٣و٤، عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً جناية دولية عند ذلك فمن حق الدولة المتضررة الحصول على الرد العيني ولايخضع للقيود المذكورة.

ب .التعويض المالي: وهي قيام الدولة التي وقعت عليها المسؤولية الدولية وتسببت باضراراً نتيجة أفعالها غير المشروعة بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن تلك الافعال التي لحقت بالغير، وبالامكان أن تكون التعويضات المالية أو النقدية بصورة أخرى كتقديم البضائع أو تقديم الخدمات الاخرى، وقد يكون التعويض المالي أو النقدي الصورة الوحيدة أو يكون متمماً للتعويض العيني الذي يلزم الدولة المخالفة لاحكام القانون الدولي بتأديته، وعندما لاتكون تلك الصورة كافية لاصلاح الضرر القائم فيتم اللجوء الى التعويض بمقابل وهو يؤدي الى غرض التعويض العيني وهو جبر الضرر،إلا إن اختلاف التعويض العيني وكما هو معروف أن أثره هو إعادة الحال الى

[١] د صلاح الدين عامر،المشروع الدولي العام،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٨،ص١٦٧.
[٢] حولية لجنة القانون الدولي ،المجلد الثاني ، الجزء الاول، ص١٧، حول نص المادة ٤٣ منه.

ماكانت عليه اما التعويض بمقابل فان هدفه هو ازالة جميع الآثار التي نتجت عن الفعل الضار بما فيها الخسائر التي لحقت بالدولة المتضررة وتحسب معها مافاتها من كسب مادي نتيجة الافعال الضارة، ويكون التعويض المالي بشكل كامل تدفعة الدولة التي وقعت عليها المسؤولية الدولية ويكون مساوياً عند اعادته للقيمة العينية[١].

ونرى عدم وجود قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض في القانون الدولي العام وأن القاعدة التي يتم اتباعها هي قاعدة إعادة الشيء الذي اصيب بالضرر الى ماكان عليه قبل حدوث الضرر وتحدد قيمة ومقدار التعويض على الحقائق ولكل حالة منفردة مع الاخذ بعين الاعتبار بضرورة أن يكون تساوي التعويض لقيمة الضرر ولايمكن أن يحكم بأقل من التعويض المطلوب ولا اكثر منه كي لاتترتب آثاراً تتسبب باضراراً أخرى أو إثراءً للغير ،وقد بينت القواعد القانونية للقانون الدولي وما جاءت به أحكام محكمة العدل الدولية في قضاياها المتعددة في تحديد مقدار التعويض الذي تستحقة الدولة المتضررة والتي تتحدد بقيمة الممتلكات والحقوق ومصالح المواطنين التي أصابها الضرر.

ومن الطبيعي أن الاضرار التي تصيب رعايا الدولة التي يحملون جنسيتها فهي تعتبر قد أصابت الدولة ذاتها ويتبعها الضرر الذي أصاب أمنها وهي تسعى أيضاً لاحصاء ماتكبدته من هدر للنفقات من اجل الدفاع عن مصالح رعاياها المتضررين وهل أن التعويض المالي يغطي تلك الاضرار التي سببتها الدولة التي خالفت قواعد القانون الدولي لذلك هو يشمل الاضرار المادية والمعنوية المباشرة أوغير المباشرة نتيجة لطبيعة الفعل غير المشروع، ويحسب التعويض المالي أيضاً الفوائد والكسب الفائت(الربح) الذي كان من المؤمل مستقبلاً أن يحصل عليه المتضرر لولا أن وقع الفعل الضار بمعنى الخسارة المستقبلية، وقد جاء تأكيد المحكمة الدائمة للعدل الدولي في احدى القضايا المعروضة عليها بإمكانية التعويض عن الكسب الفائت على أن يؤخذ بالاعتبار الفائدة التي يتم تحديدها وفق الوضع المالي السائد عالمياً، ويحدد مقدار

[١] د محمد حافظ غنيم،المسؤولية الدولية،الطبعة الاولى ،معهد الدراسات العربية،القاهرة،١٩٦٢،ص١٣٦.

التعويض بين اطراف النزاع عن طريق الاتفاق بموجب معاهدة دولية أو يصار الى التحكيم الدولي[١].

ج .التعويض الارضائي (الترضية): يأتي هذا النوع من التعويض بأن تقوم الدولة المتسببة بالضرر بعدم إقرارها للتصرفات التي صدرت من موظفيها وسلطاتها ومن صورها تقديم الاعتذار الدبلوماسي أو أن تقوم بفصل الموظف المسؤول عن الضرر أو تقديمة الى المحاكمة ،ولاتقل أهمية الترضية عن صور التعويض الاخرى ،وعندما ينجم عن الفعل المخالف اضراراً مادية أوغير ذلك فيتم اللجوء اليها،ويجب عدم الربط بين الترضية وعدم تحقق الاضرار المادية لأن اصلاح الضرر بهذه الطريقة تجتمع به إجراءات عديدة في آن واحد منها أن يتم الزام الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي بتقديم الإعتذار أولاً ومعاقبة مرتكب الفعل الضار ثانياً ومن ثم تقديم ترضية مالية[٢].

وقد رأينا ذلك في الموقف العراقي بعد اجتياحه للكويت حيث أعلن عدم مشروعية قرار الضم وأصدر قراراً بالغائه وأعترف أيضاً بسيادة الكويت إلا أن التعويضات المالية التي صدرت عن الأمم المتحدة فاقت في الأهمية جميع التعويضات الأخرى.

وقد جاء في المادة ٤٥ من قانون مسؤولية الدول عن الترضية تضمنت الآتي :

- ان للدولة المتضررة لها الحق في الحصول على ترضية من الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع دولياً نتيجة للضرر الناتج عن ذلك الفعل الضار ويجب أن يكون بقدر الضرورة لتوفير الجبر لذلك.
- جاز أن تتخذ الترضية صور متعددة منها الاعتذار والتعويض الرمزي، أما عند حصول انتهاك جسيم لحقوق الدولة المتضررة فيكون التعويض مساوي لجسامة الانتهاك،وفي حالات الانحراف الخطير للفعل غير المشروع دولياً في سلوك الموظفين او سلوك اجرامي يتم معاقبة المسؤول عن ذلك أو تأديبهم.

---

[١] د رجب عبدالمنعم متولي،ملف التعويضات المصرية من اسرائيل،الطبعة الاولى –دار الشروث – القاهرة،٢٠٠٣،ص٢١٧.

[٢] داحمد ابو الوفا ،المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية،المجلة المصرية للقانون الدولي،مجلد ٥١، ١٩٩٦،ص١٢.

- لايجوز للدولة المتضررة التقدم بالحصول على ترضية ان تتقدم بطلبات تطال كرامة الدولة التي جاءت بالفعل غير المشروع دولياً.

ويشار الى الجرائم الدولية وتحديداً في جريمة الحرب تحديداً تتجنب الدولة المخالفة وترفض ان تقدم الترضية المناسبة بحجة المساس بهيبتها وكرامتها وتفضل الخضوع للجزاءات الدولية نتيجة الفعل المخالف [١].

ومع ان الدول تتمسك بالمادة ٤٥ الفقرة الثالثة منها من مشروع قانون مسؤولية الدول الا أن المادة ٥٢ من المشروع الغت هذا التمسك ونصت على الآتي:" عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من احدى الدول جناية دولية لايخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في المادة ٤٥"[٢].

ومن أمثلة صور التعويض الارضائي عام ١٩٣٤ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باعتذار لإيران وكان سببه تصرف الشرطة الامريكية مع أحد موظفي السلك الدبلوماسي الايراني ،ومن الامثلة القضائية هي قضية كورفو عندما صدر قرار المحكمة الدولية لمصلحة البانيا ضد بريطانيا حيث اعتبرت البانيا ان الحكم الصادر لها يمثل الترضية الكافية وتنازلت عن التعويض المادي[٣]، وبنهاية الأمر إن صور التعويض والالتزام بها كما تم توضيحها سواء بشكل واحد أو اكثر أو تجتمع جميعاً تتحدد حسب طبيعة النزاع ومستوى حجم الاضرار التي حصلت ونوعيتها فقد يكون التعويض عينياً أو مالياً أو يكون بأنواعه الثلاثة.

ثانياً : وسائل التعويض: أصبح من الأمور المسلم بها في القانون الدولي أن يكون الالتزام بجبر الضرر عن الانتهاكات التي ارتكبت وفق طرق التعويض العيني أو المالي وتحديد آليات تقرير التعويض وهل إن بامكانية الأفراد المطالبة بالتعويض عن الآثار الناجمة عن إنتهاكات القانون الدولي الانساني وفق الطرق المحددة على الصعيد الدولي أو عن طريق اللجوء الى المحاكم الوطنية بشكل مباشر.

[١] د رجب عبدالمنعم ، ملف التعويضات المصرية، مصدر سابق،ص٢٢٧.
[٢] د رجب عبدالمنعم ،المصدر السابق،ص٢٤١.
[٣] د محمد حافظ غنيم،المسؤولية الدولية،مصدر سابق،ص١٤١.

١- التعويض على الصعيد الدولي : يكون وفق الاتفاق الذي يجري بين الدولة المسؤولة عن الضرر والدولة المتضررة عن طريق المفاوضات الدولية وفي أغلب الاحيان تتم بشكل رضائي يتم من خلال ذلك تحديد مقدار التعويض ونوعه[١].

وقد يصار الى تشكيل لجان دعاوى مختلطة أو مايسمى بلجان التظلمات يتم انشاؤها عن طريق معاهدة ثنائية وهي أشبه بمحاكم التحكيم الخاصة تسمح للافراد أو المؤسسات بإقامة دعاوى حول انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ويتم من خلالها المطالبة بالتعويض عن الاذى الشخصي والاضرار المترتبة عليه وكذلك خسائر الممتلكات الشخصية،ومن الامثلة على اللجان المنبثقة ب موجب اتفاقية الجزائر المعقودة عام ١٩٨١وسميت محكمة ايران مع الولايات المتحدة الامريكية بخصوص المطالبات لرعايا كلتا الدولتين واختصت بالدعاوى المرفوعة من رعايا الولايات المتحدة الامريكية ضد ايران وبالعكس [٢].

ويشار أيضاً الى الاتفاق الملحق باتفاقية دايتون الذي أنشأت بموجبه لجنة خاصة بشأن عقارات الاشخاص النازحين واللاجئين من البوسنة والهرسك حيث فوضت اللجنة النظر في موضوع المطالبة باعادة العقارات والتعويض عن خسارة الملكية بسبب العمليات العدائية عام ١٩٩١ والتي بينت في حينها أنها لايمكن أن تعاد اليهم [٣].

ومن أمثلة التعويضات أيضاً اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية عام ٢٠٠٠ بين اريتيريا واثيوبيا التي اختصت بتعويضات الافراد والمؤسسات والحكومات لكلا البلدين بما يتعلق بالتظلمات عن الخسائر والاضرار التي ارتبطت بالنزاع الذي دار بين البلدين[٤].

---

[١] ايمانولا – شيارا جيلارد،اصلاح الاضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني،مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠٠٣.

[٢] د اشرف عرفات ، اسناد المسؤولية الدولية الى الدولة عن انتهاكات حقوق الانسان،مجلة القانون الدولي المصرية ،العدد،٦٥عام ٢٠١٠،ص٥٦.

[٣] د اشرف عرفات،المصدر السابق،ص٧٢.

[٤] د طلال جاسم حمادي ، التبريرات التي ساقتها امريكا وبريطانيا لغزو واحتلال العراق، مجلة حمورابي للدراسات القانونية، العدد الرابع،٢٠١١،القاهرة،ص٧٩.

أما الهيئات القضائية التي أنشأها مجلس الامن الدولي هي لجنة التعويضات في الأمم المتحدة بموجب القرار ٦٨٧ الصادر في ١٩٩١/٤/٣ الفقرة ١٨ حول مسؤولية العراق عما سببه من اضرار للافراد نتيجة اجتياحه للكويت وقد شملت المسؤولية عن الاضرار المباشرة وغير المباشرة بما تعلق باضرار البيئة والموارد الطبيعية والاضرار الواقعة على الحكومات الاجنبية ورعاياهم بموجب القانون الدولي[١].

وتعد تلك التي ذكرت أهم الوسائل المتاحة على الصعيد الدولي للحصول على التعويض الذي جاء نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي العام وعند المقارنة نجد أن العراق قد حرم من جميع حقوقه الدولية في المطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي لحقت به سواء كمؤسسات دولة أو أفراد نتيجة الغزو والاحتلال الانجلوأمريكي عام ٢٠٠٣ والذي أفتقد للشرعية الدولية.

٢. التعويض على الصعيد الوطني:

خولت القوانين الداخلية لجميع الدول المتمتعة بالسيادة الكاملة أن تسمح للأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات مختلفة ان يلجأوا الى المحاكم الوطنية للحصول على التعويضات المناسبة جراء الانتهاكات التي تعرضوا لها وقد نظرت المحاكم الوطنية في الدول المسؤولة عن ما اصاب الافراد من انتهاكات لغرض الحصول على تعويضات بمساندة المنظمات الوطنية والدفوعات المقدمة من رجال القانون الذين اثبتوا وقائع الاضرار، التي أصابت الافراد ومن الامثلة على ذلك ماحصل من انتهاكات القوات البريطانية في قضاء المجر في محافظة ميسان في العراق على المواطنين العزل وقتلهم بدون وجه حق حيث نظرت المحاكم البريطانية احدى الدعاوى المقدمة من قبل احد المحامين العراقيين الذي تمكن من كسب تعويض مناسب لذوي الضحايا، وكذلك ماقدمه بعض المحامين العراقيين في المحاكم الامريكية حول الانتهاكات التي تعرض لها العراقيين جراء الغزو الأمريكي للعراق سواء على مستوى الاعتقال او القتل للافراد ولازالت قسم من تلك الدعوى تنتظر الحسم في المحاكم الوطنية ،ويشار أيضاً

[١] انظر نص القرار ٦٨٧في ١٩٩١ الصادر عن مجلس الامن الدولي.

الى الطلبات التي تقدم بها العراقيين داخل العراق وللمحاكم العراقية جراء ماتعرضوا له من انتهاكات للقانون الدولي الانساني خلال الغزو والاحتلال وقد حكمت بعض المحاكم العراقية بالتعويض إلا أن قسم منها للأسف الشديد أبعدت المسؤولية الدولية عن قوات الإحتلال الأمريكي والحقت بالعمليات الارهابية وهذا خطأ كبير كما وأن القوات الامريكية قد مارست ضغوطاً كبيرة في هذا الأمر وخصوصاً مع المعتقلين العراقيين كي تبعد عنها المسؤولية الدولية جراء انتهاكاتها الكبيرة على الاراضي العراقية وعلى المواطنين[١].

الخاتمة

إن موضوع التعويض شغل مساحة كبيرة من الأهمية في القانون الدولي العام لأهميته البالغة ووسائله المتعدده سواء على مستوى صوره المعنويه والمالية والارضائية وعلى كيفية تطبيقه دولياً ووطنياً ،وبجميع الاحوال أن العمل غير المشروع هو من ينتج ضرراً واخلالاً بالتوازن الدولي ومن هنا تنعقد المسؤولية الدولية التي تأتي من قاعدة عرفية أو قاعدة اتفاقية تمثل المباديء التي أقرتها الأمم المتحدة او بناءً على قرارات دولية ،وهي بذلك تلزم الدولة المخالفة والمنتهكة لقواعد القانون الدولي والتي احدثت ضرراً توجب اصلاحه وهو الاثر الوحيد لجبر الضرر وهو ما أكده الفقه والقضاء الدولي وما أقرته المحافل الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية، وقد عالجت المحاكم الدولية حالات عديدة من الاحكام القضائية المتعلقة بالتعويض من قبل مرتكب العمل غير المشروع واصبحت قواعدها آمره وملزمة باصلاح الضرر ،وتميزت قرارات محكمة العدل الدولية ونصت على الالتزام بالتعويض لمن يخالف او يرتكب عملاً غير مشروعاً ويتوجب عليه اصلاحه وهو ما اقرته مباديء القانون الدولي.

[١] انظر سيمون هيرش (كاتب أمريكي مختص بالتحقيقات الصحفية)، المنطقة الرمادية، المستقبل العربي، العدد ٣٠٥،سنة ٢٠٠٤،ص٣٨٠. وينظر أيضاً د عبدالامير الانباري، التعويضات،المستقبل العربي، العدد ٣٠٥ ، ٢٠٠٤ ص١٢٦وص١٣٤.

المصادر

اولاً: الكتب باللغة العربية

١. احمد ابو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية،النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩.
٢. اشرف عرفات، اسناد المسؤولية الدولية الى الدولة عن انتهاكات حقوق الانسان،مجلة القانون الدولي المصرية ،العدد،٦٥عام ٢٠١٠.
٣. جامع الاحاديث للامام السيوطي،جمع وترتيب احمد عبدالجواد،دار الكتب –القاهرة ١٩٨٤.
٤. خليل عبدالمحسن خليل،التعويضات في القانون الدولي،بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠١.
٥. رجب عبدالمنعم متولي،ملف التعويضات المصرية من اسرائيل،الطبعة الاولى –دار الشروث –القاهرة.
٦. صلاح الدين عامر،المشروع الدولي العام،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٨.
٧. عبد الغني محمود،المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية،دار الطباعة الحديثة –القاهرة،١٩٨٧.
٨. عبدالواحد الجصاني، قضايا عراقية، دار بابل للنشر، دمشق، ٢٠٠٧
٩. علي ابراهيم علي،الحقوق والواجبات الدولية العامة،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٧،
١٠. غسان الجندي،المسؤولية الدولية،مطبعة التوفيق ،عمان،١٩٩٠.
١١. محمد احمد الكزني،نظرية الاستحقاق في الفقه الاسلامي والقانون المدني،النهضة العربية – القاهرة،بدون سنة طبع.
١٢. محمد حافظ غنيم،المسؤولية الدولية،الطبعة الاولى ،معهد الدراسات العربية،القاهرة،١٩٦٢،
١٣. محمد عبدالعزيز ابوسخيلة،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة،ج١ط١،دار المعرفة،الكويت،١٩٨١.

ثانياً : الرسائل الجامعية

صلاح شلبي،حق الاسترداد في القانون الدولي،دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي،رسالة دكتوراة منشورة جامعة عين شمس،١٩٨٣

ثالثاً :البحوث والمقالات والدوريات

١. احمدابو الوفا ،المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية،المجلة المصرية للقانون الدولي،مجلد ٥١، ١٩٩٦.
٢. ايمانولا – شيارا جيلارد،اصلاح الاضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني،مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠٠٣.
٣. سهيل طاهر الاحمد، سلسلة العلوم الانسانية، مجلة جامعة الازهر،العدد ٢
٤. سيمون هيرش (كاتب أمريكي مختص بالتحقيقات الصحفية)، المنطقة الرمادية، المستقبل العربي، العدد ٣٠٥،سنة ٢٠٠٤.
٥. طلال جاسم حمادي، التبريرات التي ساقتها امريكا وبريطانيا لغزو واحتلال العراق، مجلة حمورابي للدراسات القانونية، العدد الرابع،٢٠١١،القاهرة.
٦. عبدالامير الانباري، التعويضات،المستقبل العربي، العدد ٣٠٥، ٢٠٠٤.

رابعاً : القوانين والقرارات

١.تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الرابعة والاربعين عام ,١٩٩٢
٢ .قرارات مجلس الامن الدولي ٦٧٤ في٢٨تشرين الاول١٩٩١فقرة ٩ والقرار٦٨٦في ١٢اذار١٩٩٠فقرة ٢ ب والقرار ٦٨٧في ٣نيسان١٩٩١